قبول البايع الثمن واعطا المبيع للمشتري ولو انه لم يرض به لم يمكنه منه وهذا خاص بالاكابر من اهل الدين الذين لا يدعون باطلا ويرون الحظ الاوفر لاخيهم كما كان عليه السلف الصالح واهل الصدق في كل زمان واما الاول فهو خاص بابنا الدنيا الموثرون لانفسهم على اخوانهم بل ربما رد احدهم شهادة من شهد عليه بحق وطعن في شهود خصمه ومن ذلك قول بعضهم انه لا يشترط اللفظ في الاشيا الحقيرة كرغيف وحزمة بقل مع قول بعضهم انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد على ان الشيا تعتدم في الامور الخطيرة وضابط الحقير والخطير ان كلما يحتاج الناس فيه الى الترافع الى الحاكم فهو خطير وما لا يحتاجون فيه الى مثل ذلك فهو حقير ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان البيع ينعقد بلفظ الاستدعا كبعنيها او اشترمني فيقول بعتك او اشتريت مع قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه انه لا ينعقد الا [illegible] فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول حصول الغرض بكون المستدعي بايعا او مشتريا فلا بد من الجواب في المستدعي ووجه الثاني نسبة المستدعي الى غش [illegible] الصادة شرعا فهم الناس عنه انه لو لم يكن في ذلك المبيع عيب لما كان يسال الغير في اخذه بل كان يصير الى ان يطلبه غيره منه كما هو مشهود في الاسواق ويصح حمل الاول على حال الاكابر من اهل العلم والدين الذين يرون الحظ الاوفر لاخوانهم وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك كما يعرف الناس ذلك من بعضهم بعضا بالتجربة والقراين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا او يختارا لزوم البيع فان اختار احدهما اللزوم بقي للاخر الخيار حتى يفارق المجلس او يختار اللزوم مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يثبت للمتبايعين خيار المجلس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما اختر يعني اللزوم ووجه الثاني لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشرا لا يحتاج الى خيار المجلس ويصح حمل الاول على حال الاصاغر الذين يود كل واحد منهم الحظ الاوفر لنفسه من خصمها الشارع بجعل خيار المجلس لهما ليتروا نظرهما ويترددا في لزوم البيع كما لا يصح حمل الثاني على حال الاكابر الذين يود كل واحد منهم الحظ الاوفر لاخيه وسبب هذه عدم احتياجهم الى خيار المجلس بعدم توقع حصول ندم لاحد منهما لان اظهر الحظ الاوفر لاخيه ولا يفرح احدهم بذلك فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه يجوز شرط الخيار ثلاثة ايام ولا يجوز فوق ذلك مع قول مالك يجوز بقدر ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاحوال كالفاكهة التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار فيها اكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر من ثلاثة ايام ومع قول احمد وابي يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالاجل فالاول فيه تشديد بالنسبة للادلة الصحيحة في ذلك والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثالث

والثالث

والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه معروف واجب ووجه الثاني انه امر مستحب فان شا فعله وان شا تركه ويويده حديث لا ضرر ولا ضرار والله اعلم

كتاب الحوالة

اتفق الايمة على انه اذا كان لانسان حق على اخر فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة قال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول الحوالة عليه هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يعتبر رضا المحال عليه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ان كان المحال عليه عدوا لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من ايمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال عليه او لا وحكي ذلك عن داود فالاول مشدد على المحال عليه والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما فيه من المسارعة الى براءة الذمة طوعا وكرها ووجه رواية ابي حنيفة الضرر بتسليط العدو عليه بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود والاصطخري ان صاحب الدين انما احال المديون على غيره على سبيل القرض فان شا قبل وان شا لم يقبل ومن ذلك قول العلما اجمع ان صاحب الحق اذا قبل الحوالة على ملي ان المحيل يبرا على كل حال مع قول زفر رحمه الله انه لا يبرا فالاول مخفف على المحيل والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح ان يكون الاول محمولا على حال اهل الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون الى وزن الحق لمن احيل عليهم والثاني محمولا على حال العوام الذين لا يبادرون الى وفا ما عليهم من الحقوق فلا ينبغي براءة ذمتهم الا بالوزن لا بمجرد الحوالة ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان المحال لا يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه بوجه من الوجوه سواء كان بفلس او جحد او لم يجحد مع قول غيرهما انه يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه فالاول مشدد على المحال والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المحال بعدم التفتيش على المحال عليه ووجه الثاني ان ذلك مما يخفى على غالب الناس وما احتال عليه الا لظنه الوصول منه الى حقه ولا عبرة بالظن البين خطوه فيرجع على المحيل وكان الحق لم ينتقل عنه وهذا اوفق لقواعد الشريعة فينبغي لكل من احال شخصا على انسان ان يبادر الى وزن الحق اذا جحده المحال عليه مثلا ولا يشارعه عند الحاكم فلا خلاص لذمته في ذلك وبه قال ابو حنيفة ولفظه اذا احال شخص بحق على رجل فانكره المحال عليه رجع على المحيل والله اعلم

كتاب الضمان

اتفق الايمة على جواز الضمان وعلى ان كفالة البدن صحيحة على كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم لاطباق الناس عليه ومسيس الحاجة اليه وعلى ان الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه في المكان الذي شرط اداؤه المستحق الا ان يكون دونه [illegible] يدها تعذر فلا يكون تسليما وعلى ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب [illegible] وان ضمان الدرك جائز صحيح لكن يشترط الشافعي ان يكون بعد قبض الثمن لاطباق جمع الناس عليه في جميع الاعصار وللشافعي قول انه لا يصح لانه ضمان ما لم